

دعوى

القرار رقم (VD-486-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-6317-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - سبق الفصل في الطلبات في قرار سابق يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن طلب المدعي متصل بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/م) بتاريخ: ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6317-2019) بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على أن الدعوى مكررة حيث سبق الرد على المدعي في الدعوى رقم (4813-7-2019).

وفي يوم الأحد ٢٠/١٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن ارتباط البند المذكور في هذه الدعوى المائلة بالدعوى السابقة المرفوعة أمام ذات الدائرة برقم (821-7-2018) أجاب بنعم، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بالنفي وأجبت الهيئة بأنها تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لسبق الفصل فيها. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٤٣٨/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي أصلة تنصر في طلبه إلزام المدعي عليها غرامة التأخير عن السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، في قضية سابقة منظورة بين الطرفين وحكم فيها، وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبما أنه سبق الفصل في القضية السابقة، وحيث إن طلب المدعي متعلق بذات القضية السابقة، وعليه قررت الدائرة صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لسبق الفصل فيها.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.